

Distr.: Limited
30 September 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، أوروغواي*، بنما*، بيرو*، كوستاريكا*، النمسا*: مشروع قرار

51/... الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على

صعيد حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يشير أيضاً إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977 وسائر صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإن يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان، حيث اعترفت، في جملة أمور، بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وسلّمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإن يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، حيث ذكر أن تحمّل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان هو معيار عالمي للسلوك المتوقع من جميع مؤسسات الأعمال أينما

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



كانت تعمل، مع الإقرار بأن التصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان يتطلب اتخاذ تدابير كافية لمنع هذه الآثار، والتخفيف من حدتها، وعند الاقتضاء، معالجتها، ومع تشجيع الدول ومؤسسات الأعمال، بما فيها تلك التي تشارك في تصميم وتطوير وصنع وشراء وتوريد وبيع ونقل المنتجات والخدمات التي تنطوي على تكنولوجيات جديدة وناشئة في المجال العسكري، على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإنَّ يسلَّم بأن حقوق الإنسان مستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وإنَّ يشدد في هذا الصدد على أهمية أن يتخذ الإنسان القرارات المتعلقة باستخدام القوة، وعلى الضرورة الحتمية لأن يظلَّ العنصر البشري محورياً في استخدام القوة،

وإنَّ يسلَّم أيضاً بأن استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري، ولا سيما أشكال معينة من القرارات المتخذة آلياً قد يتسبَّب، في ظروف معينة، في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو يسهم في ارتكابها أو ييسِّر ارتكابها، وإنَّ يسلَّم كذلك بخطر اقتناء هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها من جانب جهات من غير الدول،

وإنَّ يحيط علماً بأن التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري قد تعتمد على مجموعات من البيانات غير التمثيلية، وعمليات البرمجة القائمة على الخوارزميات وتعلُّم الآلة، وأن استخدامها يمكن أن يؤدي إلى إعادة إنتاج وتفاقم الأنماط القائمة للتمييز الهيكلي، والتهميش، والتفاوتات الاجتماعية، والقبول النمطية، والتحيز، وكذلك إلى عدم إمكانية التنبؤ بالنتائج،

وإنَّ يسلَّم بضرورة كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تصوُّر التكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، وكفالة خضوعها لمستوى كافٍ من الضمانات والرقابة، وإنَّ يشدد على أن من واجب الدول تعزيز سيادة القانون، والمساءلة الكافية، واليقين القانوني، والشفافية الإجرائية والقانونية،

وإنَّ يعترف، في ضوء ما ورد أعلاه، بضرورة دراسة الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية في ميدان القانون الدولي الإنساني،

وإنَّ يرحب بدور المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في إنكاء الوعي بآثار استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان،

1- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعدَّ دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية بشأن الإطار القانوني الساري، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛

2- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء ومدخلات أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلع بها أصحاب المصلحة، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه؛

3- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.